أصول الإصلاح ومقاصده

بقلم د/الخضاري لخضر

أصول الإصلاح:

إن المنعم في مسمى الإصلاح ليدرك جازما بأن أصوله لا يمكن إلا أن تكون كلية تستغرق كل جزئي معتبر، لأن أعيان المسائل إنما تتعلق بالنفع والضرر من حيث الزمان و المكان. فلا تؤهل الجزئيات لكي تكون حكما لكل نزاع، و لا تصلح إلا فسادا إضافيا.

يحدّ هذا القيل مقولة: "عدمُ قصد التفريع في زمن التشريع" على معنى: أن النظر في زمن الخطاب تعلقت أحكامه بعيون النوازل و التي تنقدح منها أسباب عامة لا يمكن أن تكون قاصرة بل هي الكليات المستفادة لضبط كل واقعة- وليس ذلك تعويلا على خصوص السبب بل العبرة بعموم اللفظ.

وإن كل يشكل شرح البديهيات، فإنه من الضرورات أن نوقت لها القطعيات باعتبار ما يعتريها من ذهول حال فساد الأزمنة.

وعليه: فإن من حجج جلب الكليات للإصلاح:

أولا: عموم الأحكام:

-و مسمى العموم هو أن تهوي إليها العقول الراجحة و تذعن لها النفوس السليمة جلبا لمصالحها و دفع الفساد من خلالها- ولا يمكن لهذا الشمول أن يتقرر إلا إذا كان الاحتكام فيه إلى الكليات لأن طرد الجزئيات من شأنه أن يوقع المكلفين في حرج و عنت و هو المرفوع المقطوع بعدم اعتباره.

آية ذلك: أن الأمم تؤمها أعراف و عوائد وقف عندها الشرع معتبرا لجملتها رادا للمصادم منها للثوابت المُصلحة للبشر، ساكتا عن بعضها، فلم يورد دليلا بإلغائها أو اعتبارها، فتحصيلا لهذا القصد المتشوف فلا يمكن أن يكون ما يصلح الفرد مصلحة معينة تحتكم إليها المجتمعات في الحال والمآل بل لابد للمصلحة المطلقة التي قد تختلف باختلاف الأعراف أن تكون الحاكمة.

ويشهد لهذا التنظير: تفسير النصوص الذي يجب أن يراعى المقام الذي قيل فيه – و المقام وعاء اعتباري تنصهر فيه البيئة و المكلف نقف من خلاله على بواعث تشريع الأحكام لتكون هي دوافع الاستنباط في كل زمان ومكان لا أن تلتزم الألباب باللازم التعبدي معرضة عن التعليل، لأن البحث عن العلة في زمن الطلب هو المتعلق الذي يجب الوقوف عنده لاقتناص الأحكام في غير زمن التشريع.

ولا يسلم هذا الفهم في التصور إلا إذا قيل: الإصلاح توقته الكليات والأصول لا الجزئيات و الفروع. لأن التفريع مقصود بالقصد الثاني و قصده الأول هو أن يقف الملتقي عند الخلفية الأصولية المنهجية التي اعتمدها الشارع في تشريع الحكم الجزئي بالدليل الجزئي.

والأبين من ذلك: أن نستحضر مركبات الخطاب و مقاصد مدركاته ومتعلقاته:

لباب ذلك: أن الشارع الحكيم تعبد المكلفين بطائفة من الأحكام و حدّها بـــ: "افعل و لا تفعل" و علق ذلك- وهو المتفضل- بأوصاف ظاهرة منضبطة عندها الحكم تتجلى و تنتسب و في ذلك خطاب معتبر لكل قاصد و إن لم يكن منطوقا به فكأن النصوص قالت بلسان حالها للخطاب

أحكام، و للأحكام حكم، و للحكم أوصاف شاهدة عليها، مؤذنة بضرورة التعلق بأحكامها و لا يمكن للعاقل إلا أن يسلم لهذه المنظومة المتكاملة التي ساق لها الشارع شاهدا من خلال تلك الجزئيات التي تـــجمعت هذه الأصول عندها.

هذه المنظومة بمقاصدها التي تقتبس في كل تشريع لتكون عامة مرنة صالحة لكل زمان ومكان.

وهذا هو التفسير الذي ينسجم و عموم الشريعة و صلاحية أحكامها على الدوام و عليه: فإن أصول الإصلاح كليات مقننة مقصودة بالقصد الأول.

ثانيا: ارتباط الأحكام بالفطرة وجودا و عدما:

لا يماري ذو المسكة في ضرورة ترجمة الأحكام وفق الفطرة السليمة التي أحال عليها الشرع حيث قال: -"فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم: [ ].

والفطرة هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالما من الاختلاط بالرعونات و العادات الفاسدة[1].

ومن معاني ارتباط الأحكام بالفطرة أن الأصول التي جاء بها الإسلام هي الفطرة بحيث لو تركت لأقبلت إليها العقول و النفوس و هي قدر مشترك بين المكلفين، و إذا كانت الأصول كذلك فليست قاصرة على أزمنة ورودها بل تناهض كل تقنين يخالفها، لأن في مخالفتها مخالفة للفطرة التي فطر عليها الإنسان.

وهذا المقصد لا يناقضه الحديث السابق المتمثل في مرعاة الأعراف و العوائد في التحكيم لأن قول الله تعالى : ﴿ ألست بربكم﴾ [ ] ينبه على أن التوحيد و الصلاح هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها حين خلقهم، و أن الله بعث النبيئين لإصلاح الفطرة إصلاحا جزئيا فكان هديهم مختلف الأساليب على حسب اختلاف المصالح و الأهلية و شدة الشكائم، فكان من الأنبياء الميسر و منهم المغلظ، و أنه بعث محمدا لإكمال ذلك الإصلاح، و إعادة الناس إلى الوحدة[2]

وعليه: فإن جزئيات الأحكام لا تطعن في عمومها بل هي من الفطرة.

وهذا القيل شاهد:

-على عموم الشريعة و عموم أحكامها.

-وعلى الكليات الإصلاحية: فحال الإذعان لهذه المسلمات يجب تقنيين هذه الكليات تربصا بالإصلاح.

ثالثا: غياب قصد التقرير في زمن التشريع:

وهذا الركن من لوازم الأركان السابقة، ومما دل عليه الاستقراء القاطع- و مسمى ذلك أنّ تقرير الجزئي متحتم لارتباطه بأحوال المكلفين في فترة التشريع و هو مقصود بالقصد الثاني.

الأصل الأول: المصلحة و درء المفسدة:

-تحقيق الإصلاح متوقف على وجود المصلحة كأصل عام في الحال والمآل فلا عبرة بإصلاح لا يراعى فيه مصلحة المكلفين.

وهذا القدر الذي أجمعت عليه التقنيات على اختلاف مصدرها، و هو الوجه الموحد الذي ينبغي أن تقف عنده نظرات المتوسمين من حيث الضبط والتنزيل.

ولتحرير المقال في نظرية المصلحة و درء المفسدة لا بدّ من القول: بأن الخطاب الشرعي إلى خلقه معلل برعاية المصلحة، و لتحصيل مقاصد أحكامه جعل البارى عزّ و جل أوصافا وعلامات الاهتداء إلى الحق الذي لا يتعدد.

تتمثل تلك الأوصاف في مصادر التشريع، و هي و إن كانت متعدّدة إلاّ أنّ مآلها واحد؛ يحدّه جلب المنافع ودفع المضار عن كلّ مكلف.

وعليه فقد كان للناظر في الخطاب الشرعي أن يتعلق بجنس ما تعلّق به الشارع، أقصد التعلق بالمصلحة إثباتا، و بالمفسدة نفيا، فإن تضمن الفعل مصلحة محضة- من حيث الجوازُ العقلي و تعلق خطاب الشرع- وجب الإقدام، و إن تضمن مفسدة محضة- من حيث الجوازُ العقلي وتعلق خطاب الشرع- وجب الإحجام و عدم التّحصيل؛ و إن تضمن مصلحة من وجه، مفسدة من وجه، فالنّظر من وجوه:

-فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، توقف الفكر التماسا للمرجّح، أو خيّر بينهما. و إن لم يستو ذلك؛ بل ترجّح أحد الأمرين؛ تحصيل أو دفع المفسدة، فعلناه؛ لأنّ العمل بالرّاجح متعيّن شرعاً.

قلت: لقد كان الأصل التذرع بذاك الوصف الجامع (المصلحة) و لكن للخفاء وعدم ظهور المئنة، أناط الشرع أحكام المسائل بما هو مظنّة لتحقيق تلك المئنة، فأوجب التّعلق بأمارات إفادة المصالح و درء المفاسد.

الأصل الثاني: المقول الشرعية:

من المقولات الشرعية التي يجب الوقوف عندها الاقتصار على ما ضبط الشرع و حدّد من حدود و مكاييل و مقادير. لأن التحديد الخلقي إذا روعي أورث تشغيبا و تشويشا و خلافا لأنّه من العسير ضبط القليل والكثير. ولهذا فالإحالة فيه على من خلق – سبحانه و تعالى –

ففي العبادة: أحيل العابد على ما حدّ المعبود، و لو ترك له الحبل على الغارب لكان مشركا بعد تيه في ذرائع تحصيل مقام العبودية- و في هذا المقام يحصل كلّ جزئي و كلي.

و في المعاملة: تتزاحم المصالح عند الأفراد و المجتمعات، فروعي حظ المكلف في تشريع أصول المعاملات، و هي حدود لا تخرج عنها تصرفات المكلفين. و الأصل فيها الالتفات إلى المعاني والحظوظ المشروعة.

-ويتشرط في المنقول الشرعي أن يكون صحيحا لكي ينتج. و الصحة مفهوم واسع تتمالأ عنده الحجج و أدلة التشريع[3].

مناط الإصلاح:

يتعلق الإصلاح بذوي العقول، و هو يهدي إلى إصلاح الأفراد والمجتمعات. ولا يمكن أن نتصور هذا التعلق إلا من خلال دور صحيح يتمثل فيما يلي:

-إن الإصلاح متوقف على إصلاح المجتمعات، و إصلاح المجتمعات متوقف على إصلاح الأسر، و إصلاحها متوقف على إصلاح الفرد، وإصلاحه متوقف على إصلاح اعتقاده و فكره وعمله.

و عليه: فإن محور الإصلاح على ثلاثة أنحاء:

أولا: إصلاح الاعتقاد:

لا يماري أحد في أن النواة الأولى التي يجب تصحيحها. هي إصلاح الاعتقاد، وهو المحور الأول الذي تركزت عليه التشريعات، لأن الخلل إذا اعترى الأصل فإنه يسرى إلى لوازمه الفكرية والعملية، فإذا ربي العقل على صحة الاعتقاد واستقامة الفطرة شبّ على سبر الحقائق والمدركات الصحيحة وعلى نبذ الأوهام و التخيلات الضالة. فأصل الانحرافات عقيدة مضطربة. ومناط الاستقامة عقيدة ثابتة تعتمد استجلاب المسببات من أسبابها تأدبا مع خالقها سبحانه و تعالى. حيث تشتهر مقولة: " إنّ الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه أبدا، و لكن قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقّرون من أعمالكم"[4].

ثانيا: إصلاح الفكر:

-وهو من لوازم إصلاح العقيدة، إذ كل أثر يهدي إلى مؤثر فاعتبر. ولا يمكن لداعية التفكير أن تكون سليمة إلا بضبط قوة إدراك بضوابط العاقل الذي لا يخيب عن التصور والتصديق. و ما الأفكار إلا نتائج العقول، فإذا اعتراها الخلل زاغت عن الحق فالفكر بحاجة إلى ضبط منطقه كحاجة اللسان إلى ضبط عدم لحنه.

وفي الحديث: " ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، و إذا فسدت فسد الجسد كله، ألا و هي القلب"[5]

وإصلاح العقول من الاهتمامات القرآنية و من أسنى مقاصده، دلّ على ذلك: استدعاء العقول للنظر و التذكر، و التعقل،و الاعتبار، و المقايسة، وضرب الأمثال،...

و منهج إصلاح الفكر: يتحتم في المظان التالية:

01: الاعتناء بالذاكرة:

-لأن الأحكام مصدرها معلومات مذخرة في النفوس، و صورها مطبوعة في الأذهان، ينتقل العقل معلومات يركبها ليواجه كل مشكل أو مجهول. هذه المعلومات هي ما احتواه وعاء الذاكرة. و قد قيل: كل إناء بما فيه ينضح، تقرير ذلك:أن الذاكرة كعضو لا يكون فعالا إلا بنمائه بجملة الحقائق لا بالأوهام الباطلة.

والمستند في ذلك: أن حكمة الشرع اقتضت في الخطاب أن يكون بلسان العرب حيث جودة الأذهان وقوة الحوافظ، و الأخير وصف مؤهل لحفظ هذا الدين و عدم الاضطراب في تلقيه وتلقينه.

02: الاعتناء بالذكاء:

فلا يوصف العقل بالخب ولا الخب يخدعه، بل بالفطنة يرتقي فيقتنص الأحكام اقتناصا صحيحا و لا تعجزه المفهومات في تخليص الرخص والعزائم، ولا يختل سلم الأولويات عنده، ويعرف متى الولوج و كيف العلاج.

03: الاعتناء بالخيال

يجب الاهتمام بهذا الاعتبار و لا بدّ من ترقيته حتى يتأهل النظر للعدول من الجلي إلى الخفي إذا أورث الظاهر فسادا محققا أو قريبا منه. لأنّ الإغراق في تكريس الأصول و الأقيسة فيه مفارقة للسنة و المنهج. و الخيال المتسع صفة تتقرر معه أهلية الاجتهاد و قد ضرب السلف مثلا في هذا القدر فقد قال أصحاب أبي حنفية:[كنّا ننازعه الأقيسة فإذا قال استحسن سكت الجميع و ما الاستحسان إلى الغوص لجلب خفي قوي الأثر.

وهذا الركن مهم جدا في تحصيل مقاصد الشرع و الوقوف عند المراد.

ثالثا: إصلاح العمل:

وهو المقصد الذي من أجله سيق إصلاح الاعتقاد و الفكر. فمن مقاصد تحصيل المعلومات ترجمتها و استثمارها. دلَ على ذلك من النصوص جملة:

1-قول الله تعالى: ﴿ **يسألونك الأهلة قل هي مواقيت للناس و الحج**﴾ "البقرة: 189"

فقد وقع الجواب بما يتعلق به العمل، إعراضا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال، لم يبدو في أول الشهر دقيقا كالخيط ثم يمتلئ حتى يصير بدرا ثم يعود إلى حالته الأولى.

2-قول الله تعالى:بعد سؤالهم عن الساعة متى إرساؤها و إقامتها؟ ﴿**فيم أنت من ذكراها**﴾ [النارعات:43].

على المعنى: أنه يكفي من علمها و قوعها. و لذلك لما سئل – عليه السلام – عن الساعة قال للسائل:" **ما أعددت لها** " إعراضا عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها مما فيه فائدة، و لم يجبه عما سأل.

3-و من جملة ما قال السلف:" سل تفقها و لا تسأل تعنتا"

و الحكمة من ذلك أن عدم الاستحسان الذي يعتري المعلوم: هو كونه يشغل عما يعني من أمر التكليف الذي طوّقه المكلف بما لا يعني، إذ لا ينبني على ذلك فائدة لا في الدنيا و لا في الآخرة.

-و أن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية، تدخل عليهم فيها الفتن و الخروج عن الصراط المستقيم، و يثور بينهم النزاع المؤذن بالتدابر.

والحاصل: أن المنهج الأكمل في الإصلاح هو المحاور السابقة، حيث إصلاح الأعمال مرتكز على إصلاح الاعتقادات و التصورات الفردية لتحصيل صلاح الأمم و أفضل المناهج للإصلاح على الإطلاق المنهج القرآني و النبوي بأصوله التي تقدم الحديث عنها. ومن خلاله نستنطق إصلاح المجتمع الجاهلي بإقرار أعراف وردَ طائفة من العوائد و السكوت عن بعضها. تعويلا على أصل المصلحة ودرء المفسدة على الخلق.

-مقاصد الإصلاح:

من المقاصد العظمى للإصلاح:

1.تعمير الكون و تحسينه:

-يدل على هذا المقصد جملة من الشواهد المقالية و الحالية، فالكون شاهد حالي، و القرآن شاهد مقالي على أن الخالق أبدع الكون في أبهى صورة و جمّله في أحسن هيئه، لأنه جميل يحب الجمال. به نستدل على عظمة المصوّر الذي يستحق عبودية و توجها. و لما كان مقصوده كذلك فلا بدّ لهذا المخلوق أن، يوافق مقصود ربّهَ في تزيين الكون و المحافظة عليه، ليكون شاهدا على عظمة هذا الإنسان الذي يستحق سجودا من الملائكة مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا**... ﴾ [البقرة 34].

وفي ذلك تكريس لقوله تعالى: ﴿**و قلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنّة**﴾..[البقرة 35]

فهذا الكون ينبغي أن يكون جنة يأوي من خلالها المكلف إلى جنة المأوى.

1-تحقيق المصلحة للمكلفين في الدارين.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، و على آله و صحبه أجمعين...

أما بعد: فإن الحديث عن الإصلاح ذو شجون، و يعتري تحصيل أصوله الأوهام و الظنون، ثم إن درك مقاصده متشوف حسن لكل ذي مسكة، وسبر مخبآته دونه خرط القتاد و شاق لمن تهيأ له من أرباب التسليم والانقياد. و ذلك العنت ورثه تزاحم مصالح المكلفين، وتعدد متعلقا تهم، والانتباه في دفع تعادل الضر و النفع، و الحيرة في انتخاب المنهج الأمثل للجلب و الرفع مع تلبس أرباب الحجا بالعجز و التقصير حال الاستغراق في مواطن الضبط و التنزيل و التنظير... فكل يدعي وصلا بليلى و ليل ليلى لا تقر لمن أبتلي صدت هريرة عنا ما تكلمنا جهلا بأم خليد حبل من تصل (معلقة الأعشى).

على معنى: أن الإصلاح معتبر نقلا و عقلا، وهو من المسلمات التي تهوي إليها التشريعات حالا ومآلا... ولكن التسليم لا يذعن لمسلم الإصلاح وأدواته و مظانه و مصادره... من جهة ارتباطه بتحقيق المنافع للمكلفين، و درء المفاسد عنهم... فما ضوابط هذه المنفعة المرغوبة و المفسدة المرهوبة؟ و ما مسالك دفع التعارض بينها في غياب المصالح المحضة و المفاسد المحضة؟ وما المعيار النفعي المعوّل عليه؟ هل يقيد بالموقعين عن

الخالق أم يوكل المخلوق لاقتناص ما شاء استصلاحا؟ و ما النموذج الفاصل، المقتدى به ضربا للأمثال؟

هذه إشكالات أشرقت بين يدي هذا العرض، و إليه يتوكأ النظر بيانا وتدوينا.

وغرضي أن أجلب روح التشريع الإسلامي من جهة تأثيره في المجتمعات الجاهلية، وما ينتزع منه من دلائل الخيرات و مناهج تغيير المنكرات التبيخيل أنها المعتبرات و هي عند المتأمل الألمعي و من دونه محض أوهام و تخيلات حيث يكون الذهن فيها فاعلا و منفعلا.

ولهذا كان المتطلع على ملاك محاسن التشريع مفتقرا إلى ضرورة مطالعة المقامات المكانية و الزمانية التي قيل فيها مسترشدا بمقاصد ما شرع من أحكام لإصلاح الفكر و العمل و الاعتقاد.

والقدر المستقصى للإفادة: هو أن أبين حقيقة الإصلاح و أصوله ومقاصده ملتمسا المنهج القرآني و النبوي في التغيير أو الاعتبار لما كان مقررا من اعتقادات و أعمال و أقوال.

حقيقة الإصلاح:

-الإصلاح: جعل الشيء صالحا، أي ذا إصلاح، و الصلاح ضد الفساد، وهو كون شيئ بحيث يحصل به منتهى ما يطلب لأجله.

وعليه: فإن صلاح الرجل صدور الأفعال و الأقوال الحسنة منه.

وصلاح الثمرة كونها بحيث ينتفع بأكلها دون ضر.

و صلاح المال نماؤه المقصود منه.

و صلاح الحال كونها بحيث يترتب عليها الآثار الحسنة.

و معنى الفساد: إتلاف ما هو نافع للناس نفعا مخصا أو راجعا[6].

وقد شهد النقل و العقل على جلب النفع و دفع الفساد.

من تلكم الشواهد: قول الملائكة: ﴿**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء**﴾.[البقرة 30]

وجه ذلك: أن صلاح الكون حالا ومآلا معلوم عند الملائكة قبل خلق الإنسان، أي أن الكون لم يخلق إلا للتعمير و الإصلاح.

وعليه: فإن درء الفساد واجب و شاهد على ضرورة جلب الصلاح الذي هو أصل من الأصول التي خلق عليها هذا المكلف و دام عليه دهرا ليس بالقصير حيث أخذ يرتد أسفل سافلين فالفساد من العوارض التي أصلها العدم.

وأسباب الفساد لا تعدو أن تكون أربعة في تصور ابن عاشور؟:

الأول: خلل يعرض عند تكوين الفرد في عقله أو في جسده فينشأ منحرفا عن الفضيلة.

ثاني: اكتساب رذائل من الأخلاق من مخترعات قواه الشهوية و الغضبية، ومن تقليد غيره بداعية استحسان ما في غيره من مفاسد يخترعها و يدعو إليها.

الثالث: خواطر خيالية تحدث في النفس مخالفة لما عليه الناس: كالشهوات والإفراط في حب الذات أو في كراهية الغير مما توسوس به النفس، فيفكر صاحبها في تحقيقها.

الرابع: صدور أفعال تصدر من الفرد بدواع حاجية أو تكميلية، و يجدها ملائمة له أو لذيذة عنده، فيلازمها حتى يصير له عادة، و تشتبه عنده بعد طول المدة بالطبيعة، لأنّ العادة إذا صادفت سذاجة من العقل غير بصيرة بالنواهي رسخت فصارت طبعا[7].فهذه أربعة أسباب للانحطاط عن الفطرة الطيبة و عن الصلاح.

الإحـــالات :

1- أنظر مقاصد الشريعة – ابن عاشور:58

2- انظر تحرير و التنوير: غبن عاشور: 301/2.

3- انظر في مناهج تصحيح النقول: مناهج الفتيا و الاستدلال: للمؤلف:

4- انظر: سيرة ابن هشام: 190/4

5- صحيح البخاري: كتاب الإيمان: 52، صحيح مسلم: كتاب المساماة و المزارعة: باب 20.

6- انظر التحرير و التنوير: ابن عاشور: 256/2. 270.

7- انظر: المرجع نفسه: 304/2.